

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 فشت سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية،

يقتررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 2 :** ينظم المركز، تحت سلطة المدير الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث وورشات ووحدة البحث ومصالح مشتركة للبحث "

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 7 :** تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

..... (بدون تغيير)

تنظم المصالح الإدارية وعددها خمس (5) في :

بمعنوان المركز :

* مصلحة المستخدمين والتكوين،

* مصلحة الميزانية والمحاسبة،

* مصلحة الوسائل العامة.

بمعنوان وحدة البحث :

* مصلحة التسيير المالي،

* مصلحة الوسائل العامة والصيانة "

المادة 4 : يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، بالمواد 8 مكرر و 8 مكرر 1 و 8 مكرر 2، تحرر كما يأتي :

" **المادة 8 مكرر :** تتكون الورشات وعددها أربع (4)

من :

* ورشة مطيافية الكتلة،

* ورشة الكروماتوغرافية وتحليل العناصر الكيميائية،

* ورشة التحاليل الهيكلية والنسجية والحرارية،

* ورشة تصميم النماذج وتصليح العتاد "

" **المادة 8 مكرر 1 :** تتكون وحدة البحث من :

* وحدة البحث في التحاليل والتطوير التكنولوجي في البيئة "

" **المادة 8 مكرر 2 :** تكلف وحدة البحث في

التحاليل والتطوير التكنولوجي في البيئة، بما يأتي :

- تطوير أساليب وتقنيات تحليل الملوثات في البيئة،

- تطوير طرائق مبتكرة لمعالجة النفايات السائلة والغازية،

- التحكم في طرق المحاكاة ونمذجة طرائق معالجة النفايات السائلة والغازية،

- تحسين وتطوير تقنيات جديدة لمعالجة وتثمين النفايات الصلبة.

وتتكون من :

- قسم البحث : تحليل ملوثات الهواء،

- قسم البحث : تحليل الماء والتربة "

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

وزير المالية

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

حاجي بابا عمي

طاهر حجار

من الوزير الأول

ويفوض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال